بتبعية الاصل للفرع ولو ابرا ايه الطالب الكفيل فقط برئ
وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج الي القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط
بالابرا ولو وهب الدين له اي الكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه
ان كان فقيرا يشترط القبول لا هو حكم الهبة والصدقة اذ هبة
الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل سلط علي الدين
في الجملة كذا في الكافي وبعده له الرجوع علي الاصيل كذا في الشارحاني
صالح احدهما من الاصيل او الكفيل الطالب عن الف علي خمسماية برئا اي
الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الي الالف الدين وهو علي الاصيل فبرئ
عن الخمسماية وابراته توجب براة الكفيل وان اداها الكفيل رجع
الاصيل بها اي بخمسماية اداها ان كفل بامره اذ بالادا يملك ما في ذمة
الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف لانه
مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكل ما عليه صالح اي الكفيل
عن موجب الكفالة لم يبرا الاصيل لان موجبها المطالبة وابرا الكفيل
عنها لا يوجب الابرا الاصيل قال الطالب للكفيل بريت الي من المال
رجع علي الاصيل لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراة
الي الكفيل وغياها الي نفسه بقوله الي والبراة التي ابتداوها
الي الطالب لا تكون الا بالايفا فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع
ان كانت الكفالة بامره وفي ابرايتك لا اي لا يرجع لانه ابرا لا اقرار
منه بالقبض من الكفيل واختلف في بريتني يعني اذا قال الطالب
للكفيل بريت ولم يقل الي فهو ابرا عند محمد وعند ابي يوسف اقرار
بالقبض هذا كله اذا غاب الطالب وان كان حاضرا يرجع اليه في
البيان لصدور الاجمال عنه لا يصح تعليق البراة منها اي من الكفالة
بالشرط مثل اذا جا غد فانت برئ منها لان في الابرا معني التمليك
كالابرا عن الدين وهذا علي قول من يقول بثبوت الدين علي الكفيل
ظاهر واما علي قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تمليك

المطالبة

المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق
بالشرط وقيل يصح لان الثابت فيها علي الكفيل المطالبة لا الدين في
الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق وقيل اذا كان الشرط
مما لا منفعة فيه للطالب اصلا نحو اذا جا غدا لا يجوز واذا كان مما
له فيه منفعة فانه يجوز نحو ان قال للطالب اذا كفلت بالمال والنفس وقال
ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال فقبل الطالب فوفا به الكفيل
في الغد فهو برئ من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل الاجل حل
اي الدين عليه فان ادي ورثته لم يرجعوا قبل حلوله لان الكفيل
التزم الدين موجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو اكثر من الموجل في المالية
يكون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان
ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه منه اي التركتين شا
لان دينه ثابت علي كل واحد منهما كما في حال الحياة لا يسترد اصيل
ما ادي الي كفيل ليدفعه الي طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به
حق علي احتمال قضايه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال
كمن عجل زكاته ودفعها الي الساعي وان ربح اي الكفيل به
اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طاب له
اي للكفيل لانه ملكه بالقبض فكان الربح بدل ملكه وندب رده اي
الربح علي قاضيه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير
وهذا اذا قضي الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق
به وقالا لا يطيب له الربح وهو رواية عنه امر كفيله ببيع العينة
ففعل فالمبيع للكفيل والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اي
الكفيل لا للامير بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو
ان يقول له اشتر من الناس نوعا من الاقمشة ثم بعه فما
ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو ياتي الي تاجر
فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)